

## شرح زاد المستقنع (الدرس 26) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

كنا قد وقفنا في باب وقفنا عند قول المصلي ويملك قال المصنف رحمه الله ويملك حريم البئر العادية امسينا ذراعا من كل جانب وحريم البدية نصفها عادية يعني القديمة التي طمرت - [00:00:09](#)

ثم لبست مرات نسبة الى عاد لا يشترط ان تكون مقوم عاد لكن عادية يعني الى القدم انها يقول ويملك حريم البئر هو حريم البئر يعني هرم البئر هذا هو حرم البئر - [00:00:32](#)

فحفر بئرا عادية قديمة مطمورة رجع وردها مرة فانه يملك حريمها وخمسين من كل وحريم البدية البدية المحدثه الجديدة حريمها يعني حرمها نصفها يعني خمس ولل امام اقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه. طيب هذا الان انتقل من قضية - [00:00:57](#)

اه شيء اخر اسمه طعمه الاقطاع يعطي حرية ليس تملك يعني ليس تملك اولوية في قال ولل امام طاعوا موات لمن يحيي يعني يعطي مواد لمن يحييه يعطيه على سبيل الاقطاع مش على سبيل - [00:01:26](#)

ليس ملكا لهم قال لمن يحييها فان احياه ملكه ولهذا قال ولا يملكه بالاقطاع لكن يملكه بماذا الاحياء اكبس واقطاع الجلوس في الطرق الواسعة. يعني للامام اقطاع الجلوس في الطرق الواسعة هذي ما فيها تملك - [00:01:56](#)

اذا الى الان الامام له ان يقطع كم نوع الان نوعين ذكر قال للامام اقطاع الموات اي تحيي يمكن للامام للمصلحة ان يعطي الارض ميتة يقولو ان احياها ملكان ما احياها لا يملكها - [00:02:17](#)

طيب في نوع ثاني من الاقطاع ان يعطيه مكانا يجلس فيه ولا يضر بالناس كان يجلس فيه يبيع فيه وهو الذي قال عنه المصنف واقطاع الجلوس يعني ولل امام الجلوس في الطرق الواسعة مش الضيقة حتى لا يضر بالناس - [00:02:34](#)

ما لم يضر بالناس ويكون يعني هذا الرجل المقطع احق بجلوسها. الان طاعة كان الجلوس في الطريق الواسعة هذا تملك؟ لا هذا نسيمه ضاع ارفاق فقط طيب لا تملك وما انفعه - [00:02:55](#)

لا تملك اذا يعطي اثنين في واحد يحييه يحيي ويملك ويعطي الثاني ليستفيد يبيع هذا الثاني اللي هو اقطاع الجلوس ترى ان لا ان لا يضر بالناس طيب انتهينا من هذا - [00:03:19](#)

ثم قال المصنف ومن غير اقطاع يعني هو يجوز من غير اقطاع في الطرق الواسعة لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وان طال يعني وان طال الزمن ويمكن في الطرق الواسعة الان الناس احيانا في الطريق - [00:03:36](#)

الواسعة في في جنبات الطريق يبيعون اذا كان هذا لا يضر بالناس فما في اشكال فيقول ومن غير اقطاع يعني طرق الواسعة لمن سبق لمن سبق الى المكان بالجلوس ما بقي قماشه يعني متاعه فيها - [00:03:54](#)

وان طال اكتموا عند قوله وان طال وفي وجهه ان طال ازيل يقصد ايش يعني وان طال؟ يعني وان طال مكوته يأتي انسان ويسوي بسطة في الشارع قليها طيب في نهاية اليوم شال - [00:04:13](#)

وراح البيت ثاني يوم جاء وبسط في نفس المكان واضح هذا معناه انه لو جاء في اليوم الثاني فسبقه غيره الى هذا المكان من اللاحق هو ولا غيره اللي من سبق - [00:04:29](#)

يقول المصنف ما دام هو موجود في هذا المكان هو اولى بالمكان وان طال جلوسه لكن الوجه الثاني في المذهب انه لا ان طال جلوسه يمنع طول الجلوس فانه ملك - [00:04:44](#)

طيب اكمل وان سبق اثنان اقتراعا يعني سبق اثنان الى مكان مباح مثل هذا عشان او يبيعوا فيه او يصير بالقرآن طيب ولمن في

اعلى الماء المباح المباح مثل المطر - 00:04:59

أنهاره صغيرة وكذا مطر ماء المطر مثلا يجري يمشي في الارض طبعاً بعد ما او النهر او نحوه فيمر على مزارع يمر على المزارع يمر على عدد من يقول المصنف - 00:05:15

انه اول واحد يأتيه الماء هو اولى به يأخذ منه حاجته ثم يرسل الباقي لمن بعده فيأخذ الثاني حاجته ثم يرسله الى الثالث ويأخذ فلا حق للثاني فلم يزد عن الاول شيء فهت القاعدة الان - 00:05:31

قال المصنف ولمن في اعلى الماء مباح السقي وحبس الماء الى ان يصل الى كعبه. الكعب اللي هو كعب الرجل اللي هم العظماء في جانب زي القدم ثم يرسله الى من يليه وهكذا من يليه يحبس الماء الى ان يصل الى الكعب ويرسل ما زاد الى من يده وهكذا -

00:05:47

وليس للآخر ان لم يفضل للاول او بعد الاول شهيد طيب اكمل يا شيخ وللامام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين حمى يعني منع الناس من المرعى الحمى هو المكان الذي يمنع الناس - 00:06:09

من المرعى يقول للامام ان يحمي ارضا ويجعلها حمى لمرعى دواب المسلمين ما لم يضرهم ما لم يضر المسلمين يعني ما لم يضيق عليه فله ان يمنع يقول هذه المنطقة لا يرعى فيها - 00:06:26

احد الا دواب المسلمين يعني دواب صدقة مثلا او بالجهاد او نحوه طيب اكمل يا شيخ ما لم يضرهم اما اذا اضر بهم فليس للامام ان يفعل ذلك يحمي منطقة والناس - 00:06:40

بل تجد مراعاة واذا حمى انما اما وهي دواب المسلم بالصدقة طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب الجعالة طيب الجعالة او الجعالة او الجعالة بتثليث حركة ما هي الجعالة - 00:06:57

لغة الجعل هو ما يعطاه الانسان على امر يفعله المصنف الان سيذكر تعريف للجعالة اول ما بدأ بدأ بتعريف الجعالة والجعالة كما ذكرنا قبل ذلك والان نعيد هي عقد جائز - 00:07:20

يذكر المصنف ان يبين ذلك. عقد جائز يعني ليس بلازم كل واحد الفسخ لكن سيأتي بيان الفسخ اذا فسخ في اثناء العمل او في اخر العمل او قبل العمل الى - 00:07:34

طيب ما هو تعريف تعالى قال وهي تفضل وهي ان يجعل شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة. طيب انتبهوا الان عندنا ثلاثة اشياء - 00:07:45

قال ان يجعل شيئا معلوما طبعاً هذا اللي قرأته الان هو التعريف ضعه بين قوسين ان يجعل من هو الذي يجعل جائزة تصرف اللي هو الحر المكلف الرشيد جائزة تصرف - 00:08:00

ان يجعل شيئا معلوما الجعل معلوم ولا مجهول معلوم قل من بنى الحائط فله الف ريال بيعوا المعلومة قال لمن يعمل له عملاً معلوما او مجهولاً قال العمل معلوم ولا مجهول ولا يمكن يكون كذا وكذا - 00:08:12

يمكن ان يكون ثم يمكن ان قال مدة معلومة او مجهولة من فعل كذا في اي مدة مدة مجهولة ينكر ذلك وهنا تختلف الجعالة عن ايش للإجارة فارق الجعل الايجار في هذه الاشياء - 00:08:30

الجعالة العامل في الجعالة معين ولا غير معين غير معين من عمل كذا فله كذا العامل غير معين لا في الاجابة طيب العمل والمدة بالاجارة لابد ان تكون معلومة - 00:08:50

لكن في الجعانة يمكن تكون ثم يمكن طيب اكمل لي مثل ايش الان؟ كل هذا التعريف الان ما عرفنا كرد عبد ولقطة هذا مثال رد لقطة ليحصل النقطة ما لي مفقود فله كذا - 00:09:09

وخياطة. نعم. وبناء ثوبا فله كذا. من بنى الحائط فلاني فله كذا. نعم فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه. يعني بقول صاحب العمل فعله بعد علمه بقول صاحب العمل بقول صاحب الجعالة استحقه لكن لو واحد - 00:09:30

شرع في هذا الامر في هذا البناء يعني لنفرض مثلاً فيه جدار مهدوم فصاحب الجدار قال من بنى هذا الجدار فله الف ريال وجاء

شخص لم يسمع بهذا الكلام شاف الجدار مهدود وتبرع ببناؤه هل يستحق الالفين ريال - 00:09:56

فهمتوا لا يستحق ولهذا قال فمن فعله بعد علمه بقوله استحقه اما قبل لا وفعله عن سبيل التبرع طيب هذي صورة لكن لو انه سمع

علم بالجمالة فبنى استحق والجذر - 00:10:17

طيب هب انه شرع في البناء دون علم فلما انتصف البناء علم انه فيه جمالة فاكمل هذا يستحق نصف الجمالة طيب اكمل والجمالة

يقتسمونه. لو جاء خمسة وبنوا هذا الجدار - 00:10:34

يقتسمون يعم بينهم وفي اثنائه يأخذ قسط تمامه. يعني اذا بلغه الجعل في اثناء العمل يأخذ قصة تمامية مثل ما قلنا علم في منتصف

البناء اكمل ولكل فسخها. لماذا؟ لانها عقد جائز هنا - 00:10:50

واللي نفسخوها مين اللي كلف ها للعامل وللجاعل كل لهما فسخها اه فمن العامل لا يستحق شيئا. يعني لو كان الفسخ من العامل لا

يستحق طيب لو كان الفسخ من الجاعل - 00:11:10

نعم. ومن الجاعل بعد الشروع للعامل اجرة عمله نعم ومن الجاعل لو كان الفسخ والفسخ من الجاعل بعد الشروع في العمل للعامل

الاجرة فهتمت المسألة وقال من بنى هذا الجدار فله الف ريال - 00:11:26

فجاء العامل بدأ يبني ترى في البناء قليل ثم فسخ يستحق شيء هب انه شرع في البناء فلما وصل في نصف البناء الجاعل فسخ قال

انا فسخت الجمالة ما عاد ابي اعطي احد شيء - 00:11:44

نصف ايش؟ نصف الجمالة غلطانين ها نصف ايش لا لا لا يستحق اجرة تم هذا نصف الجدار كم يساوي اجرة يعني هو قال الف ريال

للعامل والان فسخ الجعر ارجع الى اجرة - 00:12:01

هذا الجدار اللي بناه او نصف الجدار اللي بناه عمل كم اما اليوم طيب عامل كم يأخذ نترك الجعال ونذهب الى اجرة المثل فما ظلمناه

بهذا اخذ اجرة مثله طيب اكمل يا شيخ - 00:12:20

ومع الاختلاف في اصله او قدره لا يا شيخ ومع الاختلاف بين الجاعل صاحب الجعل في اصله واحد يعني في اصل الجعل يعني بنى

الجدار وبعد ما بنى الجدار جا قال هات الالفين ريال - 00:12:41

فقال صاحب الجدار انا لم اجعل شيئا قال بل انت جعلت جعله الف ريال صار خلاف في اصل الجعل كلام كلام قول جاعل قال ومع

الاختلاف في اصله يعني اصل - 00:12:55

او قدره هذا الثاني يقبل قول الجاعر بقدره يعني قال انا انتهيت من البناء هات الالف ريال قال انا لم اقل الف ريال انا جعلت خمس

مئة فاختلف فالقول قول من - 00:13:07

الجابدية طيب اكمل يا شيخ ومن رد لقطة او ضالة او عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوضا. طيب هؤلاء كم نفر الان الاول من

رد لو قطع والثاني رد ضالة - 00:13:22

الثالث عمل لغيره عملا بغير جعل لم يستحق عوض استثنى المصمم قال الا ذكر حاله قال الا دينار او اثني عشر درهما عن رد الابق

عبد الشارب يقول الا من رد عبدا هاربا - 00:13:41

عبدا هادما فرده الى سيده اقضي نار ذهبي او اثنعشر درهم فضة وهذا الدينار كان يساوي في زمن درهم فضة يردده. ليش هذا؟ من

فين جنبنا هذا هذا قالوا جاء في - 00:13:59

جاء في الحديث والحديث في البيهقي وهو مرسل فيه ضعف اه فمن عمل به واخذ به؟ قال يستحق ذلك ان النبي صلى الله عليه

وسلم قضى في العبد الابق هذا - 00:14:15

طيب اكمل يا شيخ طبعا في غيرها صور ثانية عندنا صورة ثانية في المذهب هذه الصورة الاولى الحقيقة هذا والصورة الثانية في

تخليص متاع الغير من الهلكة له اجرة من خلص متاع غيره من الهلكة - 00:14:30

له اجرة مثل ترغيبا يعني دار احترقت فقام شخص ودخل واخرج الاثاث اللي فيها يأخذ اجور التأمين دون اتفاق الا اذا تبرع وكذلك

من اعد نفسه للاجرة. طبعا هذه الصورة واضحة - 00:14:46

كالحامل والخياط والعامد وكذا هذا ما يحتاج يعني مثلا واحد عالم تحمل جئت وقلت تعال يا فلان خذ احمل او رآك وجه وشال هذا يستحق الرجوع هذا معيد نفسه اصلا - [00:15:01](#)

عمل اذا حمل لك المتاع يستحق الوجود لا يعتبر ان هذا متطوع ولا متبرع اذا نضيف مين اه تخليص المتاع الغير من الهلكة فله اجرة ايضا من اعد نفسه للاجرة - [00:15:17](#)

كالحامل والعامل طيب قال المصنف الا دينارا الا دينارا او اثني عشر درهما عن رد الباقي ويرجع بنفقته ايضا. يعني من رد الباقي سيستحق امرين يستحق اولاً ايش الدرهم او الدينار ويستحق ايضا النفقة التي انفقها على العبد. افرض انه راح جابه بمنطقة بعيدة - [00:15:35](#)

ومكثوا ايام في الطريق وطول طيلة هذه الايام كان ينفق ايه فانه يرجع بالنفقة اذا ويستحق نفقة العبد الا اذا تبرع ان نوى التبرع للعبد فانه لا لا يستحق طيب اكمل يا شيخ - [00:16:04](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا باب اللقطة طيب اللغة عرفها المصلي بدأ بتعريف النقط فقال هي مال الى اخره هذا وضعه بين معكوف وهي مال او مختص ضل عن ربه وتتبعه همة اوساط الناس - [00:16:23](#)

اذا هي مال او مختص اهو مملوك يعني الشخص اولى به الان مثلا صاحب الكلب يملكه ولا يختص به صاحب الكلب وكلب الحراسة وكلب ها مختص طيب لانه ما له مال ما هو مال - [00:16:46](#)

قال مال او تصوم ضل عن ربه صاحبه وتتبعه همة اوساط الناس لكن لو كان هذا المال الذي ضل تافه لا تتبعوا همة لا هذا طيب الان انتبهوا معي المصنف سيذكر انه اللقطة ما يلتقط ثلاثة انواع - [00:17:10](#)

نلخصها قبل ما الاول ما لا تتبعه همة اوساط الناس هذا الاول ما حكمه ما لا تتبعه همة اوساط الناس مثل ايش؟ يعني حاجة تافهة مثل الرغبة ومثل السوط فهذا يملك بغير تعريف - [00:17:32](#)

ومثل نقول نقد القليل اليسير التي لا لا قيمة لها كبيرة وهذا سيختلف من بلد لبلد قد يكون الشيء حقير في بلد بلد غني عظيم في بلد فقير هذا النوع الاول - [00:17:52](#)

ماذا قال المصنف عنه فاما الرغبة فاما الرغبة والسوط ونحوهما فيملك بلا تعريف. طيب اذا نكتب عنده هنا هامش اه اول ما لا تتبعه همة اوساط الناس ما حكمه؟ وما مثاله؟ مثاله الرغبة والصوت - [00:18:12](#)

وحكمه انه يملك بغير تعريف بلا تعريف الثاني وما امتنع من سبع صغير كثور وجمل ونحوهما حرم اخذه. هذا الثاني وش هو الثاني الثاني ما يمتنع بنفسه ما يمتنع بنفسه من صغار السباع يعني يحمي نفسه من غار السباع - [00:18:31](#)

يحمي نفسه من صغار السباع كيف يحميها يعمي نفسه بسرعته جري او بقوته او بكبر حجمه يمتنع ما يخشى عليه مثال ايش قال كثور وجمل ونحويهما يشبهون ايضا بها يقولون كذلك مثلا حجر الطاحون - [00:18:56](#)

والقدور الكبيرة ويمكن اقله يوم السيارات يعني واحد مشرقى سيارة في الشارع يقول لقطة يأخذها يعرفها ويملكها لا هذي تمتنع بنفسك اذا ما يمتنع بنفسه هذا الثاني اذا ومن امتنع - [00:19:19](#)

قرأت يا شيخ ولا اكتبوا عندها ما يمتنع بنفسه من صغار السباع الصغير فما حكم هذا هذا حرم اخذه اكتبوا عندها ويضمنها اخذها لو اخذها انسان يضمنها سر هي في ضمانه - [00:19:33](#)

اذا هذا عكس الاول ثاني عكسها الاول ما حكمه يملك بغير تعريف والثاني لا يجوز التقاطه ولا تملكه الثالث النوع الثالث من اللغة وهو غير ما سبق ما هو يعني لا هو شيء حقير ولا هو شيء يمتنع - [00:19:56](#)

نفسه يعمل دار السباع هذا الثالث اشار الى الثالث بقوله وله التقاط غير ذلك. وله التقاط غير ذلك ورقم ثلاثة ثالث ما هو غير ما سبق طيب يا مشايخ غير ما سبق - [00:20:13](#)

قبل ما نقرأ غير ما سبق كم احتمال يحتمل نقول يحتمل ثلاثة اما ان يكون حيوان الشاة مثلا مات الشاه ما نبغي نلحقها بالجمل والثوب الشاة او طعام يفسد او شيء لا يفسد مثل النقود ومثل - [00:20:31](#)

ثياب وكذا واضح في كل هذه الثلاثة في كل واحدة من الثلاثة هو مخير يعني في الاول وهي الشاة مثلا حيوان الذي لا يمتنع هو مخير بين ثلاثة اشياء فترة السنة هذي له - [00:20:51](#)

هو مطلوب الان انتبهوا معي احنا قلنا غير ما سبق ساعدو للخلف قليلا غير ما سبق ايش غير الشيء الحقير الذي يملك غير الشيء الذي لا يجوز ارتفاعه ما بين ذلك - [00:21:07](#)

ما بين ذلك يجوز التقاطه ويعرف سنة ثم يملك بعده تعريف والسلام بعد التعريف بعد مضي سنة من التعريف يملك خلاص يملكه هذا الانسان طبعا مضمونا يملكه مضمونا كيف يملكه - [00:21:21](#)

يعني يصير ملكه لكن لو جاه صاحب صاحبه يرده عليه واضح هذا لكن نقول قلنا يعرفه سنة يتملك وهذا الذي يجوز التقاطه قلنا اما ان يكون شاة ونحو فهو مخير - [00:21:41](#)

بين اكلها وعليه القيمة. طبعا بعد ما يعرف بين اكلها وعليه القيمة وبين بيعها وحفظ القيمة سنة كاملة وبين النفقة عليها على الشاة مدة السنة هذي الرجوع ينفق عليها اذا كان - [00:22:05](#)

هذا الذي يجوز طعاما يفسد قلوب الفساد فهو مخير بين من يأكلها وعليه القيمة واما ان يبيع هذا الطعام ويحفظ واما ان يجففه ويحفظه اقبل التجربة بين الثلاث طيب لو كان شيء - [00:22:27](#)

اخر ما هو شاة او الثياب فهذا سنة ثم طبعا وله التقاط وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره ان امن نفسه على ذلك والا فهو كغاصب. اذا لم يأمن على نفسه - [00:22:52](#)

لم يأمن نفسه يحرم عليه اخذها ويضمن والافضل ولا لا؟ الافضل ما حكم الان ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس غير المساجد نعم يعرفها سنة في غير المساجد في غير المسجد - [00:23:16](#)

ويعرف الجميع بالنداء في مجامع الناس غير المساجد حوله سنة كاملة وهي في مدة السنة هي في الحول تعتبر في يد لا يضمنها لو تلفت الا بالتعدي والتفريط وبعد الحول تصبح - [00:23:42](#)

ملك له ويضمنها لو تلفت يضمنها بعد الحرب دخلت في ملكي امواله لو تلفت صاحب واضح هذا هذا المال او هذه الثياب اللي اخذها لقطة في اثناء السنة لو احترقت - [00:23:59](#)

مين يتحمل صاحب الثياب بعد السنة اصبح هو مالك للثياب لو احترقت وجاء صاحبها لا يقول له ثيابك احترقت اعاد الثيابه يصبح ثيابك انت ليس في ضمان ويملكه بعده حكما - [00:24:18](#)

بعده يعني بعد الحول حكما يعني من غير اختيار مثل الميراث لا يحتاج بعد الحول ان يقول تملكك لكن لو انه لم يعرفها في او اللي يملكها؟ لا اذا تملك اللقطة مبني على - [00:24:39](#)

ما هو ضيع الحول والتعريف لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها. يعني اذا ملكها له ان يتصرف فيها شرط ان تعرف صفاتها لماذا احفظها لربها جاء صاحبها سأل عنها - [00:25:00](#)

ذكر صفاتها يعرف لا يجوز لها قبل ان يعرفه فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه اكتب عندها بلا بينة ولا يمين مجرد ذكر الصفات من صاحبها خلاص تدفع والسفيه والصبي يعرف - [00:25:22](#)

السفيه مهجور عليه والصبي صغير لو سقطوا لقطات مين اللي يعرف ومن ترك حيوانا بفلات لانقطاعه او عجز ربه عنه ملكه واخذه طيب من ترك الحيوانا لانقطاعه يعني ترك الحيوان لانه - [00:25:59](#)

من انقطع كيف نقاطع عجز عجز الحيوان او عجز ربه عنه عجز رب الحيوان عنه يعني عن اذا من ترك الحيوان اما لان الحيوان عاجز عن الحركة ولا صاحب ملكه اخذه - [00:26:25](#)

لك هو اخر ليش؟ لانه ترك الحيوان بهذه الصورة معناه عدم رغبة واباحة للغير في اخر طيب اكمل يا شيخ ومن اخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره فلقط طيب من اخذ نعله او نحو النعل - [00:26:47](#)

ثيابه مثلا طلعا في رياضة ولا ووجد موضعه موضع النعل غيره قل هو لقطاع واضح هذا خرج من المسجد اخر واحد هل يقولوا

هذا النعل بدر نعلي لا ما حصلت معاوضة بين - 00:27:07

لو افترضنا انه سارق ما حصلت معه بينك قد لا يكون سارق لانه احتمال قال السرقة وارد واحتمال والمصنف دول وقطر اكتبوا يعرفه ثم يأخذ حقه ويتصدق بالباقي تأخذ حق - 00:27:36

باب اللقيط من هو اللقيط بدأ بتعريف اللقيط قال وهو وهو طفل لا يعرف نسبه ولا رفه نبذ او ضن. نبذ يعني رمي ضل ضاع اذا هو طفل والمقصود هنا بالطفل دون التمييز - 00:28:01

وعند الطفل دون ذكر او انثى اذا اللقيط من هو؟ الامر الاول فيه ان دون التمييز الشيء الثاني فيه انه لا يعرف والثاء ولا رقه ثالثا انه او ضال ومرني في - 00:28:23

او انه ضايع هذا يسمى لقيط ما حكم ما حكم اخذ اللقيط ما حكم فاق على هذا اللقيط ما حكم اللقيط هذا من حيث الحرية كل هذه الاحكام يذكرها المصلي - 00:28:43

بدأ باخذه فقال واخذه فرض كفاية. اخذه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن ولو تركه الناس جميعا لابد من هذا من حيث الحكم الاخذ ثم قال حيث الحرية هل نعتبره عبد ولا - 00:29:00

قال وهو حر الاصل في ليست العبودية وهو حر الان اذكر قضية الاموال التي مع اللقيط مع اللقيط اه اذا كان هذا اللقيط معه مال فننفق عليه من هذا المال - 00:29:22

قال وما وجد معه يعني من مال واحد او تحته ظاهرا تحته لقيط ظاهرا غير مدفون مدفون ظاهرا يعني غير مدفون او مدفون طريا تحته مدفون طري واضح ان هذا دفن قريب - 00:29:42

ثلاثة او متصلا به كحيوان وغيره او كان هذا المال متصل بهذا اللقيط مثل الحيوان مربوط في حيوان او مربوط به او كده او قريبا منه او كان هذا المال قريب منه - 00:29:56

فله يعني فهذا المال اللي هو فين؟ معه او تحته او مدفون طريا او متصلا به او قريبا منه هو له هذا اللقيط وينفق عليه منه. اذا هو له عملا بالظاهر لانه هذا الذي يظهر. الذي يظهر انه هذا المال له - 00:30:12

ينفق منه والا وان لم يكن له مال فمن بيت المال من بيت المال ثم انتقل الى مسألة الاسلام قال وهو مسلم ان عرفنا اول من حيث الحرية ايش حكمنا عليه؟ انه حر ولا عبد - 00:30:28

حر الاصل فيه الحرية متى نحكم عليه بالعبودية الات اخرى يأتي طيب من حيث الاسلام نحكم عليه بالاسلام ولا بالكفر قال وهو مسلم اكتبوا عندها ان وجد في دار اسلام - 00:30:43

ان وجد في دار اسلام فيها مسلمون او دار حرب كثر فيها المسلمون يكثر فيها المسلمون يعني باختصار هو مسلم اذا كان في بلد فيه مسلمين هو مسلم واذا كان في بلد ما فيه الا كفار اذا هو ايش - 00:31:01

طيب قال وهو مسلم قال حضائته او حضائته لواجه الامين لواجه الامين وجدوا هذا اذا كان امين هو الذي يحضنه وينفق عليه بغير اذن حاكم بغير اذن القاضي اذا كان الذي التقطه امين - 00:31:23

الحضانة له والنفقة ينفق عليه هو ايضا بغير اذن القاضي طيب لو مات هذا اللقيط من الذي يرثه قال وميراثه او قتل من الذي يأخذ الدية؟ وديته لبيت المال طيب - 00:31:45

لو انه قتل عمدا المقتول الان عندنا من الذي يطالب بالدم ولا يطالب بالدين وليه ورثته فهذا الان اللقيط ما له ورثة فمن الذي يتولى منه وولي الدم يصير الذي يطالب - 00:32:03

خاص او يطالب بالدية قال وولييه في العمد الامام لان الامام ولي من لا ولي له يتخير بين القصاص والدية بيت المال وديها اكتبوا عندها لبيت المال فهمتوا المسألة هذا - 00:32:19

اذا نكرر لو مات دية المين بيت المال لو استحق الدية فان تذهب الدية لبيت المال. من الذي يطالب بالدم او يطالب بالدية الامام واذا اخذ الدية يضعها فين في بيت المال - 00:32:35



طيب انتقل الان الى مسألة قال وان اقر رجل فطرة هذي المسألة وان اقر رجل او امرأة او ذات زوج مسلم او كافر انه ولده لحق به طيب يقول اذا اقر الرجل انه ولده - [00:32:52](#)

نلحقه ولا ما نلحقه قرر الرجل انه ولده تلحقه عليكم ثقه في النسب طيب لو كان هذا الرجل الذي ادعاه كافر لا نلحقه في الدين سنلحقه بالنسب اذا وان اقر رجل - [00:33:11](#)

او امرأة ولو كان الذات زوج اقرت انه هذا ولدها الحقها ولا ما يلحقها يلحقها لكن لا يلحق زوجها اكتبوا عندها لحقها دون زوجها تحقيقها دون زوجها طيب سواء كان هذا الذي ادعاه مسلم - [00:33:30](#)

او كان الذي ادعاه كافر هذا الذي ادعاه مسلم او كافر انه ولده لحق به اكتبوا في النسب ولو بعد موته او بعد موت اللقيط فيرثه اذا اذا ادعاه رجل الحقنا به ان كان مسلم او كافر لكن اذا كان كافر او مسلم - [00:33:48](#)

فقه بالنسب لا الدين. فهمت المسألة طيب متى نلحقه به في الدين قال ولا يتبع الكافر في دينه الا بيينة يعني بشهود تشهد انه ولد على فراشه فهمتوا المسألة الان - [00:34:08](#)

اذا لو ادعاه خذوا الصورتين ادعاه رجل كافر وقال هذا ولدي نلحقه به في ايش صورة ثانية اذ دعاه رجل كافر وقال هذا ولد وعندي شهود انه ولد ولد على فراشي - [00:34:23](#)

فيلحقه في ايش نسب والدين طيب اكمل وان وان اعترف بالرق مع سبق مناف او قال انه كافر لم يقبل منه. طيب وان اعترف يعني اللقيط بالرق هذه الصورة الاولى - [00:34:38](#)

نقول ان الاصل فيه الاسلام والاصل فيه الحرية لكن لو هو ادعى الكفر او ادعى الرق. نقبل ولا ما نقبل قال وان اعترف بالرق هذه الصورة الاولى مع سبق مناف - [00:34:58](#)

يعني مع سبق ما ينافي الرق كأن يبيع ويشترى هذا ينافي انه رقيق اكتبوا عندها كقولي مع سبق منافي او عدم سبقه سواء هو سبق ما ينافيه ولا ما سبق ما - [00:35:10](#)

ما نقبل منه اذا اعترف بالرق لا نقبل منه او قال انه كافر لم يقبل منه فهمتوا المسألة اذا متى نقبل منه نقبل نحكم عليه بالكفر اذا ادعاه رجل واثبت - [00:35:23](#)

انه ولد على فراشه وهذا الرجل كافر لما هو يعترف يقول انا رقيق ما نقبل او اعترف انه انا كافر لا نقبل ان هو اصل ما اذا وان قال انه كافر لم يقبل منه ويستتاب - [00:35:37](#)

ثم قال وان ادعاه وان ادعاه جماعة قدم ذو البيينة طيب هذا الاول اذا ادعاه جماعة جاء ثلاثة واربعة ثلاثة واربعة وكلهم قالوا هذا اذننا قدم صاحب البيينة يعني صاحب - [00:35:52](#)

يشهدون انه هذا طيب والا ايش يعني وان لم تكن بيينة او تعارضت البيينات اذا قوله والا يحتمل امرين والا اذا ما كان هناك بيينة كلهم ادعى وليس لاحد بيينة - [00:36:10](#)

او كلهم ادعوا كل واحد عنده بيينة كل واحد عنده عرضت البيينات فنعطيه لمن قال فمن والا فمن الحقته القافة اذا نلجأ الى القاف من هم القافة؟ قوم مجربون في معرفة - [00:36:28](#)

ونلحق نلحقه بمن تلحقه به طيب لو الحقته طافه برجل منهم وكان هذا الرجل كافر نلحقه بالكافر ولا ما نلحقه بالنزف لكن ما نلحقه كافر في الدين ان لا نلحقه بالكافر - [00:36:47](#)

ولا بالرقيق لو ادعاه رقيق لا نلحقه بالرقيق ونحكم برقة انما به في هذا ابوه اما في كفر لا يتبعه اذا قعدنا القاعدة قلنا دعاه كافر فهو يلحقه في النسب لا يلحقه في ايش - [00:37:05](#)

ليش طيب نلحقه بالنسب انه مصلحة محضة هذا الرقيب هذي مصلحة لكن نشترط انتبهوا لا نلحقه برجل دعاه الا بشروطه الشرط الاول ان ينفرد بالدعوة لا يكون اكثر من اما اذا - [00:37:26](#)

ارض في الدعوة لا لذلك سنلجأ الى البيينة او نروح للقافة الانفراد في الدعوة هذا الامر الاول والثاني امكان كونه منه. يعني جاء رجل

وإدعاه وقال هذا ابني هو أكبر منه بسنتين - 00:37:42

هذه الدعوة لا ما نقبلها لا يمكن أن يكون لآبد أن يكون بينه وبينه أقل شيء عشر سنوات يولد بمثله عشر سنوات فإذا لآبد من في

الدعوة منه أن لم ينفرد بالدعوة معناه - 00:37:56

تعارض في أكثر فعند ذلك إذا حصلت تعارض في الدعوة نلجأ لماذا بينات ما عندهم بينات كلهم أو كلهم عنده بينات عند ذلك نلجأ

طيب وقف - 00:38:19